

قرار وزاري رقم 5292 ن لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 5/64/د تاريخ 1/11/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة قص وتسوية لفائف من البولي البروبيلين لتغليف المواد الغذائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /224/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا زادت القوة المحركة عن ثلاثة أحصنة وفي الصنف الثالث إذا كانت القوة المحركة ثلاثة أحصنة فأقل تحت رقم /180/ .

مادة 2 -تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم /1844/ تاريخ 1991 المتضمن شروط صناعة قص المناديل الورقية .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة قص وتسوية لفائف من البولي البروبيلين لتغليف المواد الغذائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه